Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أ ـ فهي تكون بمعنى مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال، فهي بهذا المفهوم قريبة من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى «الحكم» في اصطلاح علماء أصول الفقه أو لمعنى «القانون» في اصطلاح رجال القضاء.

وهذا المعنى هو المراد عندما نقول مثلاً الحقوق المدنية أو القانون المدني.

ب ـ وهي ثانياً تكون جمع «حق» بمعنى السلطة والمكنة المشروعة أو بمعنى المطلب الذي لا حد على غيره.

فالحق في المفهوم الذي عرف به إذن هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، هذا الاختصاص في حقيقته علاقة يتصف به الحق هذه العلاقة مرتبطة بموضوع مالي كاستحقاق الدين في الذمة لأي سبب من الأسباب المنشئة للحق، هذه العلاقة قد يختص بها شخص أو أشخاص حقيقيون أو اعتباريون، وهذا الاختصاص يعطي لصاحب الحق ميزة مخصصة لصاحب الحق، وهي ممنوعة على غيره، ففي عقد البيع مثلاً نجد أن ثمن المبيع يختص به صاحب السلعة وهو البائع.

وكذا في ممارسة ميزة الولاية أو الوكالة فهي ممنوحة إلى الولي أو الوكيل تبعاً لمصدر إنشائها، وهذه مختصة فقط لمن له حق ممارستها بمعنى أن الحق لا وجود له إلا بوجود الاختصاص، وهو قوام هذا الحق وحقيقته، وهذا الاختصاص لا يمكن قيامه إلا تبعاً لمصدره المنشىء له.

هذا ومن الجدير بالذكر أن نميز بين الرّخص والحقوق المالية، إذ الرخص لا ترتب حقاً كالسياحة فهي فعل مباح لا ترتب حقوقاً، وكذا الصيد في الأيام المباحة يعتبر رخصة، وكذا الهواء، رخصة للناس جميعاً، فإذا أجرى عليه تصنيع ما، ومنح الإنسان امتيازاً باستثمار أي شيء من هذه المباحات أضحى المباح حقاً له.

هذا الاختصاص الذي يشمل حقاً ما، يتضمن سلطة لشخص ما على شيء ما. أو على شخص ما، كسلطة المالك على ما يملكه، إذ له تبعاً لهذه